

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩٩

بتحديد أصول ميناء العريش التى تؤول

إلى الهيئة العامة لميناء بورسعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات
ومستوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن ميناء العريش ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تؤول إلى الهيئة العامة لميناء بورسعيد الأصول المملوكة للدولة بميناء العريش المبينة
بالكشف والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٧ يولية سنة ١٩٩٩م) .

حسنى مبارك

كشف بيان

الاتصـول التي تم تنفيذها بميناء العريش

والتي تؤول إلى الهيئة العامة لميناء بورسعيد

أولاً - الأراضى :

١ - الأراضى الصادر بها قرار التخصيص رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٨١ ، وهى :

(أ) قطعة الأرض الكائنة على ساحل البحر شرق أبى صقل بمدينة العريش بطول ٥٠٠ متر مواجهة شاطئ البحر شرق وغرب ويعرض ٨٠ متراً شمال وجنوب (وفقاً للخريطة المرفقة) .

(ب) قطعة الأرض الممتدة من طريق الفاتح حتى بداية الرصيف البحرى للميناء بطول ٦٠٠ متر شمال جنوب وعرض ١٥ متراً شرق غرب وذلك لإقامة طريق أسفلتى عليها (كالمبين بالخريطة) .

(ج) قطعة الأرض المخصصة بقرار محافظ شمال سيناء رقم ١١٦٨ لسنة ١٩٩٠ والواقعة أمام البوابة الرئيسية لميناء العريش البحرى (ملونة باللون الأحمر بالخريطة المرفقة) وحدودها الآتى :

- من نهاية حدود سور البوابة الرئيسية من الناحية الغربية عرض ٦٣ متراً بطول ٩٦ متراً جنوباً .

- من حافة الطريق الأسفلتى المؤدى إلى خارج البوابة الرئيسية ٤ أمتار تجاه الشرق بطول ١٤٥ متراً فى اتجاه الجنوب «وفقاً للخريطة المرفقة» .

٢ - الأراضى اللازمة للتوسعات المستقبلية للميناء وبيانها الآتى :

(أ) قطعة الأرض الفضاء الواقعة غرب ميناء العريش البحرى والمحصورة بين سور الميناء الحالى وأرض القوات المسلحة ووفقاً للموضع بالخريطة المرفقة .

(ب) قطعة الأرض الواقعة شرق ميناء العريش وتمتد من نقطة تقابل السور الجنوبي مع السور الشرقي وعلى نفس امتداد السور الجنوبي بطول ٢ كيلو متر ووفقاً للموضح بالخريطة المرفقة وعلى أن تتحمل الهيئة العامة لميناء بورسعيد قيمة التعويضات المطلوبة .

ثانياً - حواجز الأمواج :

- حاجز الأمواج الرئيسي الغربي بطول ٧٦٠ متراً .
- حاجز أمواج ثانوى شرقى بعمق ٤ أمتار بطول ٣٥٠ متراً .

ثالثاً - أرصفة الميناء :

- رصيف بعمق ٧ أمتار وبطول ٢٤٢ متراً .
- رصيف بعمق ٤ أمتار وبطول ١٢٢ متراً .
- رصيف بعمق ٧ أمتار وبطول ٢٥ متراً .

رابعاً - المباني والإنشاءات :

- مبنى إدارى بمسطح ٥٨٢ متراً مربعاً عبارة عن دور أرضى ودور أول .
- مبنى إدارى بمدخل الميناء الخاص بأمن الموانئ بمسطح ١٧٥ متراً مربعاً عبارة عن دور أرضى .
- عدد (٢) أساكن حديد .
- حلقة السمك بتجهيزاتها .
- سور بالجهة الغربية بطول ٣٥٠ متراً .
- سور مباني بالجهة القبليّة .